

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله إلا أن يغرز به بإبرة أو شوكة ونحوهما في غير مقتل فيموت في الحال ففي كونه عمدا وجهان .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والهادي والمحرم والشرح والرعائيتين والزركشي والفروع .

أحدهما يكون عمدا وهو المذهب .

وهو ظاهر كلام الخرقى فإنه لم يفرق بين الصغير والكبير وصحه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز والحاوي الصغير إلا أن تكون النسخة مغلوبة .

قال في الهداية هو قول غير بن حامد وصحه الناظم .

والوجه الثاني لا يكون عمدا بل شبه عمد .

وهو ظاهر ما جزم به في المنور .

واختاره بن حامد وقدمه في تجريد العناية وشرح بن رزين .

قوله وإن بقي من ذلك ضمنا حتى مات فهو عمد محض .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

قال المصنف هذا قول أصحابنا .

وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم .

وفيه وجه لا يكون عمدا .

قوله أو كان الغرز بها في مقتل كالفؤاد والخصيتين فهو عمد محض بلا نزاع .

قوله وإن قطع سلعة من أجنبي بغير إذنه فمات فعليه القود بلا نزاع